

نرحب بك بصفتك صاحب حساب الخدمات المصرفية الخاصة/المميزة للتمتع بمنافع بوليصة تكافل للسفر المقدمة من شركة المدينة للتأمين (ش.م.ع.). نطلب منك مراجعة تفاصيل نطاق التغطية من أجل فهم مدى وشروط التغطية المقدمة بالكامل.

التعريفات

لغرض هذه البوليصة، تنطبق التعريفات التالية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الحادث يعني أي حدث عنيف أو مفاجئ أو غير متوقع يصيب الشخص المشمول بالتغطية أثناء الرحلة، بخلاف أي إصابة متعمدة ذاتية.

العمل الإرهابي يعني الفعل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، استخدام القوة أو العنف و/أو التهديد به من قبل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء كان بمفرده أو بالنيابة عنه، أو فيما يتعلق بأي منظمة أو حكومة لأغراض أو أسباب سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو ما شابه ذلك، بنية التأثير على أي حكومة و/أو وضع الجمهور أو أي قطاع منه في خوف.

الأمتهة تعني السلع الشخصية التي يملكها الشخص المشمول بالتغطية أو التي يتحمل مسؤوليتها، والتي يأخذها أو يحصل عليها أثناء الرحلة.

البنك/حامل البوليصة يعني بنك مسقط، مجموعة ميثاق للصيرفة الإسلامية (ش.م.ع.ع)، سلطنة عمان.

المنافع تعني المنافع المقدمة بموجب مبلغ المنافع والتغطية وفقاً لهذه البوليصة.

الإصابة الجسدية تعني الإصابة الجسدية التي يمكن تحديدها والناجمة عن حادث يقع أثناء الرحلة، والتي تؤدي في غضون اثنا عشر شهراً من تاريخ وقوع الحادث إلى وفاة الشخص المشمول بالتغطية أو العجز الكلي الدائم أو البتر.

البطاقات تعني بطاقة الائتمان المتوافقة مع الشريعة (بطاقة ماستر/فيزا) للشخص المشمول بالتغطية الصادرة عن جهة إصدار البطاقة في سلطنة عمان.

جهة إصدار البطاقة يعني الكيان المالي المتوافق مع الشريعة والذي أصدر البطاقات باسم الشخص المشمول بالتغطية. الأمتهة المقيدة تعني أمتهة الشخص المشمول بالتغطية المتعلقة بالرحلة المشمولة بالتغطية تحت رعاية وحراسة ومراقبة شركات الطيران/الناقل لأغراض المرور والتي لا تخضع للإشراف المباشر من الشخص المشمول بالتغطية المعني.

الأقارب المقربين تعني أي فرد من أفراد العائلة المباشرين للشخص المشمول بالتغطية أو والديه أو إخوته/أخواته.

الشركة/شركة التكافل تعني شركة المدينة للتأمين (ش.م.ع.ع)، سلطنة عمان.

الرحلة المشمولة بالتغطية تعني أول 90 يومًا من أي رحلة خارج سلطنة عمان تقع خلال هذه الفترة. تبدأ بمغادرة الشخص المشمول بالتغطية للمنزل وتنتهي عند عودته إلى المنزل.

مبلغ التغطية يعني الحد الأقصى لمبلغ المنفعة و/أو الحد المذكور في هذه البوليصة المتعلق بالمنافع المشمولة بالتغطية بموجبها.

الشخص المشمول بالتغطية يعني أصحاب حسابات الخدمات المصرفية الخاصة وذات الأولوية لدى البنك وأفراد العائلة المباشرين/المعالين، والذين لا تزيد أعمارهم عن 65 عامًا، والذين تنطبق عليهم منافع هذه البوليصة.

البتير يعني فقدان دائم لأحد أطراف الجسم، بما في ذلك فقدان دائم لاستخدام هذا الطرف أو فقدان العين، وكذلك فقدان البصر الكلي والنهائي في هذه العين نتيجة للإصابة الجسدية التي تحدث في غضون 12 شهرًا من تاريخ الحادث.

تاريخ السريان يعني تاريخ تسجيل الشخص المشمول بالتغطية بهذه البوليصة من قبل البنك أو تاريخ بدء هذه البوليصة، أيهما لاحقًا.

التعويض اليومي للمستشفى يعني الدفعة التي يقوم بها الشخص المشمول بالتغطية عن كل فترة كاملة لمدة 24 ساعة يقضيها الشخص المشمول بالتغطية كمريض داخلي في مستشفى خارج بلده أو موطنه أثناء رحلة. لا يتم الدفع حتى انتهاء فترة الـ 24 ساعة الأولى، وبعد ذلك تكون فترة الـ 24 ساعة الأولى مؤهلة أيضًا للدفع.

الاختطاف يعني الاستيلاء غير القانوني أو فرض السيطرة غير المشروعة على الطائرة أو وسيلة النقل الأخرى أو طاقمها الذي يسافر على متنها الشخص المشمول بالتغطية كراكب.

المستشفى تعني مستشفى معترف به ومسجل من قبل السلطة المحلية المعنية.

المرض يعني أي تدهور مفاجئ و/أو غير متوقع للصحة مصادق عليه من قبل هيئة طبية مختصة يظهر لأول مرة أثناء تواجد الشخص المشمول بالتغطية في رحلة.

أفراد العائلة المباشرين/المعالين تعني زوج/زوجة وأطفال الشخص المشمول بالتغطية حتى 3 أطفال كحد أقصى حتى سن 18 عامًا، أو أطفال معالين حتى سن 23 عامًا إذا كانوا في التعليم بدوام كامل، ويعتمدون على الآباء للحصول على الدعم. يشمل "الأطفال" الأطفال الشرعيين أو أطفال الزوج/الزوجة أو الأطفال المتبنين قانونًا.

بطاقات الهوية تعني رخصة القيادة وبطاقة العمل وبطاقة التأمين/التكافل وبطاقات/أوراق الهوية الأخرى المشابهة.

النفقات الطبية تعني جميع التكاليف المعقولة المتكبدة بالضرورة خارج سلطنة عمان أثناء تواجد الشخص المشمول بالتغطية في رحلة إلى المستشفى أو الجراحة أو أي علاج تشخيصي أو علاجي آخر يقدمه أو يصفه ممارس طبي مؤهل.

الأموال تعني العملات المعدنية والورقية والحوالات البريدية والحوالات وشيكات السفر الموقعة وغيرها وخطابات الاعتماد وتذاكر السفر وبطاقات الائتمان والبنزين وكوبونات أخرى.

العجز الكلي الدائم يعني العجز الناجم عن الإصابة الجسدية التي حدثت بخلاف فقدان الأطراف أو العين، والتي منعت الشخص المشمول بالتغطية من ممارسة أي مهنة مربحة لمدة اثنا عشر شهرًا على الأقل، وستمنع في جميع الاحتمالات تمامًا الشخص المشمول بالتغطية من ممارسة أي مهنة مربحة على الإطلاق طوال ما تبقى من حياته.

الأمراض الموجودة مسبقًا تعني أي عيب أو عجز أو حالة موجودة مسبقًا من أجلها يتلقى الشخص المشمول بالتغطية علاجًا طبيًا أو مشورة أو استشارة في وقت السفر.

إنتانا جلوبال تعني خدمات الطوارئ الطبية على مدار الساعة، والتي تطلب الشركة خدماتها لتقديم المساعدة الطارئة إلى الأشخاص المشمولين بالتغطية. ترد تفاصيل الاتصال بخدمات إنتانا جلوبال حول العالم في الملحق رقم (1) من هذه البوليصا.

طبيب إنتانا جلوبال تعني الأطباء المرتبطين بمراكز الإنذار إنتانا جلوبال في جميع أنحاء العالم. تخضع هذه القائمة للتغيير وفقًا لتقدير الشركة. الأشياء الثمينة تعني المعدات السمعية والبصرية والكاميرات والمعدات الكهربائية والإلكترونية ومعدات التصوير الفوتوغرافي ومعدات الاتصالات والراديو وأجهزة ستيريو الشخصية والتلسكوبات والمناظير والتحف والمجوهرات والساعات والأحجار الكريمة والسلع المصنوعة من أو تحتوي على الذهب أو الفضة أو المعادن النفيسة الأخرى أو جلود الحيوانات أو الإهاب.

المنافع

القسم 1 – الحادث الشخصي – تغطية لمدة 24 ساعة

نطاق التغطية

تلتزم الشركة بدفع مبلغ التغطية عن القسم الموضح في الشهادة في حال تكبد الشخص المشمول بالتغطية خال سير الرحلة المشمولة بالتغطية إصابة جسدية بشكل فردي ومباشر عبر وسائل عنف مريئة خارجية أو نتيجة الاصطدام بناقل جوي أو بري أو بحري خلال سير السفر والذي يكون ناجمًا بشكل فردي ومستقل عن سبب آخر في غضون 12 شهر ميلادي من تاريخ الحادث أو الاصطدام الذي يسفر عن معاناة الشخص المشمول بالتغطية.

1. الوفاة أو

2. البتر (أو)

3. العجز الكلي الدائم

الاستثناءات المطبقة على القسم 1 (بالإضافة إلى الاستثناءات العامة)

لا تُدفع المنافع بموجب هذا القسم من البوليصا بخصوص أي شخص مشمول بالتغطية بموجب أكثر من عنصر (عناصر) 1 إلى 3 التي تتجم عن حادث واحد.

القسم 2 – الحالات الطبية الطارئة

1-2 الخدمات الطبية الطارئة والقانونية والإحالة

1-1-2 إجلاء في حالات الطوارئ

نطاق التغطية

في حالة المرض الخطير أو الحادث وبعد المشورة الطبية، يمكن إجلاء الشخص المشمول بالتغطية من قبل إلتانا جلوبال إلى أقرب مرفق لديه القدرة على تقديم الرعاية المناسبة، فقط في حالة عدم توفر العلاج الطبي واقتضاء خطورة الحالة الطبية لعلاج متخصص وحيوي.

الشروط

أ. يتم تغطية كل القرارات الخاصة بالطبيعة الطبية ودرجة الأهمية وحالة الشخص المشمول بالتغطية وملائمته للسفر كاعتبارات العملية مثل الدخول إلى المطار والعوامل الجوية والمسافة، على أن يتخذ الطبيب المسؤول التابع لإلتانا جلوبال نمط النقل بالتشاور مع الطبيب المعالج للشخص المشمول بالتغطية، وإن أمكن مع طيب أسرة الشخص المشمول بالتغطية.

ب. من المقرر تقديم كل الخدمات تحت الإشراف الطبي المستمر.

2-1-2 أدوية الطوارئ/نفقات المعدات الطبية

نطاق التغطية

بناء على طلب من الطبيب المحلي المتواجد، تلتزم الشركة/إلتانا جلوبال، إن أمكن وكان مسموحاً به قانوناً، بتسليم أي أدوية ضرورية و/أو المعدات الطبية المطلوبة للشخص المشمول بالتغطية والتي لا تكون متوفرة محلياً.

الشروط

يكون الشخص المشمول بالتغطية مسؤولاً عن تكلفة العناصر المسلمة ما لم تكن مطلوبة لحالة طوارئ يقيمها أطباء إلتانا جلوبال.

3-1-2 إرسال الطبيب

نطاق التغطية

إذا أصيب الشخص المشمول بالتغطية بالمرض ولم يتمكن من الحركة، وإذا ثبت أن العلاج المحلي غير مناسب، تلتزم إلتانا جلوبال بإرسال أخصائي طبي للشخص المشمول بالتغطية.

4-1-2 المواصلات للانضمام إلى الشخص المشمول بالتغطية و/أو عودة الأطفال

نطاق التغطية

تلتزم الشركة بتغطية الشخص المشمول بالتغطية بخصوص مصاريف المواصلات للطرف الثالث (أي شخص يعينه الشخص المشمول بالتغطية ويأتي من نفس بلد الشخص المشمول بالتغطية) و/أو عودة الأطفال المعالين نتيجة إصابة الشخص المشمول بالتغطية بالمرض أو تكبده إصابة جسدية خلال سير الرحلة المشمول بالتغطية. ويجب أن تتوافق مسؤولية الشركة مع مبلغ التغطية المحدد في شهادة هذه البوليصة.

الشروط

أ. لا تُقبل هذه المصاريف إلا إذا سافر الشخص المشمول بالتغطية وحيداً وتم إدخاله مستشفى لمدة تزيد عن 3 أيام. ولا يمكن أن تتجاوز مسؤولية هذه المصاريف تكلفة رحلة الذهاب والعودة، الفئة الاقتصادية، تذكرة الخط الجوي. ولا تُقبل مصاريف الإقامة لهؤلاء الأطراف الثالثة.

ب. لا ينبغي أن تتجاوز المسؤولية القصبوى لعودة الأطفال المعالين المتروكين دون معالجة إلى مكان إقامتهم -/5 و000 دولار أمريكي، وتُقبل تكلفة الحاضرين المؤهلين إلى الأطفال المعالين بناء على تقدير الشركة.

2-2 خدمات الطوارئ (المشورة و/أو المساعدة)

نطاق التغطية

تشمل التغطية بموجب هذه التغطية التأمينية خدمات الطوارئ التالية

أ. معلومات/مساعدة على مدار 24 ساعة

تلتزم إلتانا جلوبال بتقديم معلومات إحالة ما قبل الرحلة بناء على الطلب حول الدول والمناطق المقرر زيارتها، بما في ذلك إن أمكن، الأطباء المتحدثين بالإنجليزية المحلية و/أو معلومات حول مكان حصول الشخص المشمول بالتغطية على المستلزمات الطبية وأرقام هواتف المستشفيات.

ب. ضمان ودیعة المستشفى

تلتزم الشركة/إلتانا جلوبال بضمان أو دفع أي ودیعة دخول مطلوبة للمستشفى نيابة عن الشخص المشمول بالتغطية.

ج. الرقابة الطبية

تلتزم الشركة/إلتانا جلوبال بمراقبة حالة الشخص المؤمن عليه في حالة دخوله المستشفى، على أن تبلغ صاحب العمل الخاص بالشخص المشمول بالتغطية أو أسرته.

د. المساعدة القانونية

تلتزم الشركة/إلتانا جلوبال بتزويد الأعضاء بالاسم والعنوان وأرقام الهواتف وعند الطلب من قبل الأعضاء وعند التوفر، ساعات المكتب الخاصة بالمحامين المشار إليهم والممارسين القانونية. ولن تقدم الشركة على تقديم أي مشورة قانونية للأعضاء.

هـ. المساعدة المتنوعة وغير الطبية

في حال طلب الشخص المشمول بالتغطية عندما يكون بالخارج خدمات محام أو مترجم أو فني، إلخ بصورة عاجلة، فإنه/إنها يلتزم بالاتصال بأحد مراكز الإنذار التابعة لإلتانا جلوبال (يرجى الرجوع إلى الملحق 1)، وتعتبر المكالمات الهاتفية أو التليكس إلى إلتانا جلوبال بحيث تصف الخدمة المطلوبة، كافية لإلتانا جلوبال لوضع الشخص المشمول بالتغطية في اتصال مع مراسل إلتانا جلوبال المحلي. ولا تشمل هذه الخدمة بصورة طبيعية أي رسوم إضافية. ومع ذلك، تظل الخدمات المتحصل عليها خلال إلتانا جلوبال المسؤولية المالية للشخص المشمول بالتغطية.

الشروط

أ. يجب أن تتوافق مسؤولية الشركة مع مبلغ التغطية المحدد في شهادة هذه البوليصة.

ب. تخضع المسؤولية بموجب هذا القسم إلى قبول المطالبة بموجب القسم 2-1 (الخدمات القانونية الطبية للطوارئ وخدمات الإحالة)

ج. يجب على الشخص المشمول بالتغطية التواصل مع أطباء إلتانا جلوبال من خلال مراكز الإنذار التابعة لإلتانا لتقديم تقييم طبي في حالة عدم إمكانية الاتصال بالمرافق المحلية أو في حالة طلب رأي ثان.

د. تعتبر الحادثة الهاتفية حتى مع الطبيب الحاضر المحلي مجرد نصيحة.

هـ. يلتزم الشخص المشمول بالتغطية بتسديد أي أموال مقدمة في غضون 45 يوماً دون أي فوائد.

و. لا يتم إداء الأموال المقدمة بخصوص الدخول في المستشفى إلا مع تصريح ائتماني ساري.

3-2 المنفعة اليومية للمستشفى

نطاق التغطية

تلتزم الشركة بتعويض الشخص المشمول بالتغطية أو أي شخص حسب اختيار ممثل (ممثلي) الشخص المشمول بالتغطية القانونية بخصوص دخول المستشفى نتيجة إصابة الشخص المشمول بالتغطية بمرض أو تكبده إصابة جسدية خلال سير الرحلة المشمول بالتغطية. ويجب أن تتوافق مسؤولية الشركة مع مبلغ التغطية المحدد في شهادة البوليصة.

الاستثناءات (بالإضافة إلى الاستثناءات العامة)

- أ. لا تُقبل أي مسؤولية إذا كانت مدة دخول المستشفى أقل من 24 ساعة. ومع ذلك، إذا زادت مدة دخول المستشفى عن 24 ساعة، فعندئذ يحق للشخص المشمول بالتغطية تعويضاً بما في ذلك أول 24 ساعة من دخول المستشفى.
- ب. معاناة الشخص المشمول بالتغطية من إعياء أو مرض غير ناجم بشكل مباشر عن اعتلال أو إصابة جسدية أو مرض.

4-2 الإعادة إلى الوطن

نطاق التغطية

في حال وفاة الشخص المشمول بالتغطية، تلتزم الشركة بتغطية تكاليف المواصلات من أجل إعادة رفات الموتى وتكلفة تذكرة الدرجة الاقتصادية الجوية لشخص بالغ معه رفات الموتى إلى سلطنة عمان، ويجب أن تتوافق مسؤولية الشركة مع مبلغ التغطية المحدد في شهادة البوليصة.

الشروط

يلتزم الطبيب المسؤول التابع لإتانا جلوبال بالتقرير حول الإعادة إلى الوطن بالتشاور مع الطبيب المعالج للشخص المشمول بالتغطية، وإن أمكن مع طبيب أسرة الشخص المشمول بالتغطية.

الاستثناءات الشائعة في الأقسام 1-2 و 2-2 و 3-2 و 4-2

- أ. تقديم الخدمات غير المحددة في البوليصة أو أي رحلة أو خلال الفترة التي لم يتم تلقي دفعة خلالها.
- ب. الخدمات المقدمة دون تصريح و/أو تدخل من إتانا جلوبال.
- ج. الخدمات المقدمة من جانب أي شخص بخلاف إتانا جلوبال والذي لم يتم فرض رسوم بشأنها.
- د. حالات المرض أو الإصابة الطفيفة والتي يمكن معالجتها محلياً بصورة مناسبة في رأي طبيب إتانا جلوبال ولا تمنع الشخص المشمول بالتغطية من مواصلة سفره أو عمله.
- هـ. النفقات التي يتم تكبدها بحيث يكون الشخص المشمول بالتغطية قادراً جسدياً على العودة إلى موطن إقامته/إقامتها المعتاد في رأي طبيب إتانا جلوبال من خلال الجلوس كراكب معتاد ودون رفقة أدوية، ما لم يعتبرها طبيب إتانا جلوبال ضرورية.

5-2 النفقات الطبية في حالات الطوارئ

نطاق التغطية

تلتزم الشركة بتعويض الشخص المشمول بالتغطية بخصوص النفقات الخاصة بالطوارئ الطبية المترتبة على إعياء الشخص المشمول بالتغطية أو تكبده إصابة جسدية خلال سير الرحلة المشمولة بالتغطية، شريطة أن يكون الإعياء أو الإصابة الجسدية كافياً لضمان دخول المستشفى أو العلاج داخل المستشفى لمدة لا تقل عن 24 ساعة. ويجب أن تتوافق مسؤولية الشركة مع مبلغ التغطية المحدد في شهادة هذه البوليصة.

الاستثناءات

يجب على الشخص المشمول بالتغطية تقديم المعلومات التالية من المستشفى التي أُدخل فيها كمرضى داخلي خلال الرحلة المشمولة بالتغطية.

- أ. التشخيص التفصيلي للحالة الطبية.
- ب. تفاصيل العلاج المقدم.
- ج. عدد الأيام داخل المستشفى كمرضى داخلي.

د. فاتورة نفقات العلاج.

الاستثناءات (بالإضافة إلى الاستثناءات العامة)

- أ. يخضع هذا الاستثناء إلى زيادة قدرها -/150 دولار أمريكي لكل خسارة.
- ب. النفقات القابلة للاسترداد من أي بوليصة أخرى أو برنامج تأمين وطني والتي بموجبها يتم تغطية الشخص المشمول بالتغطية.
- ج. النفقات التي يتم تكبيدها بعد 12 شهراً من تاريخ الحادث أو العلامات الأولية للإعياء الذي يتسبب في هذه النفقات.
- د. نفقات طب الأسنان أو العيون ما لم يتم تكبيدها نتيجة حادث.
- هـ. العلاج المقدم بخلاف الذي يقدمه ممارس طبي مؤهل.
- و. النفقات التي يتم تكبيدها داخل سلطنة عمان.
- ز. النفقات التي يتم تكبيدها والتي لا تكون طبية في طبيعتها، مثل: المكالمات الهاتفية والصحف وما إلى ذلك.
- ح. أي نفقات تنشأ من الحمل أو الولادة أو أي مضاعفات طبية تنشأ عنها في حال كان التسليم متوقعاً خلال الرحلة أو في غضون 12 أسبوعاً فور انتهاء الرحلة.
- ط. تكلفة العلاج المنتظم المستمر لأي حالة يتم بشأنها اتباع المشورة أو العلاج الطبي وقت حجز الرحلة أو بدئها.
- ي. أي مطالبات تنشأ عن الحالة الصحية للشخص المشمول بالتغطية عندما تكون هذه الحالة موضوع المطالبة بموجب هذه البوليصة بخصوص أي رحلة سابقة.

القسم 3 – متاعب السفر

1-3 الإلغاء والتقليص

نطاق التغطية

تلتزم الشركة بتعويض الشخص المشمول بالتغطية بخصوص الأجزاء غير المستخدمة من نفقات السفر والإقامة المدفوعة مسبقاً والتي يتم تكبيدها بشكل مباشر وضروري حيث كانت مدرجة في الأصل في الرحلة المشمولة بالتغطية نتيجة إلغاء أو تقليص أو إعادة ترتيب أي جزء من الرحلة الأصلية نتيجة:

- أ. تكبد الشخص المشمول بالتغطية لإصابة جسدية أو أصبح مريضاً؛
- ب. وفاة أو إصابة أو مرض أقرب أقرباء الشخص المشمول بالتغطية أو أي شخص رتب الشخص المشمول بالتغطية للسفر معه.
- ج. الحجر الصحي الإجباري أو استدعاء خدمة المخلفين أو الاختطاف بما في ذلك الشخص المشمول بالتغطية أو أي شخص رتب الشخص المشمول بالتغطية للسفر معه.
- د. الإضراب أو الشغب أو العصيان المدني أو الأعطال الميكانيكية أو أحوال الطقس السيء.
- هـ. تأخر طيران الرحلة الخارجية التي تشكل جزءاً من الرحلة المحجوزة لأكثر من 10 ساعات كنتيجة مباشرة لأحوال الطقس السيء أو الإضراب أو الإجراء الصناعي.

الاستثناءات (بالإضافة إلى الاستثناءات العامة)

- أ. أي إلغاء أو تقليص أو إعادة ترتيب للرحلة المحجوزة على عكس المشورة الطبية.
- ب. النفقات المتكبدة التي كانت ستعتبر قابلة للاسترداد من أي مصدر آخر بما في ذلك البوليصات الأخرى.

2-3 تأخر السفر

نطاق التغطية

تلتزم الشركة بتعويض الشخص المشمول بالتغطية بخصوص النفقات المتكبدة بشكل معقول رهناً بمبلغ التغطية المبين في شهادة هذه البوليصه في حالة تأخر مغادرة الطيران أو السفينة البحرية الناتج أو الناجم عن العمل الصناعي أو أحوال الطقس السيء أو العطل الميكانيكي أو خلل الطائرة أو السفينة البحرية أو هبوط الطائرة نتيجة العطل الميكانيكي أو الهيكلي.

الشروط

- أ. يجب احتساب مدة التأخير من وقت المغادرة المحدد للطيران أو الإبحار المبين في مخطط رحلة السفر.
- ب. يجب على الشخص المشمول بالتغطية أن يسجل دخوله وفقاً لمخطط الرحلة المقدم له أو لها بواسطة مشغل الرحلة أو الناقل ويجب أن يحصل على تأكيد كتابي من الخط الجوي أو خط الشحن أو وكلاء التداول التابعين له بحيث يوضح سبب ومدة التأخير.

الاستثناءات

- أ. النفقات المتكبدة التي كانت ستعتبر قابلة للاسترداد من أي مصدر آخر بما في ذلك البوليصات الأخرى.
- ب. المطالبات لمدة تأخير تقل عن 8 ساعات.

3-3 تأخر الأمتعة

نطاق التغطية

في حالة حرمان الشخص المشمول بالتغطية بشكل مؤقت من أمتعة تسجيله خارج سلطنة عمان عند رحلته/رحلتها الخارجية خلال الرحلة المشمولة بالتغطية لمدة تزيد عن عدد الساعات المحدد في الشهادة، تلتزم الشركة رهناً بمبلغ التأمين المحدد في الشهادة بتعويض الشخص المشمول بالتغطية بخصوص تلك الأمتعة المتأخرة من أجل شراء الأغراض الضرورية والمعقولة بشكل فوري حسبما يظنها الشخص المشمول بالتغطية.

الشروط

لا بد على الشخص المشمول بالتغطية الحصول على تأكيد كتابي من جهات النقل أو وكلائهم بأسباب التأخير قبل النظر في المطالبة بموجب هذا القسم من البوليصه.

الاستثناءات

- أ. المطالبات غير المصحوبة بتقرير عدم الانتظام الخاص بجهات النقل.
- ب. النفقات المتكبدة التي كانت ستعتبر قابلة للاسترداد من أي مصدر آخر بما في ذلك البوليصات الأخرى.
- ج. المطالبات لمدة تأخير تقل عن 8 ساعات.
- د. سيتم اقتطاع المطالبات التي تم تسويتها بموجب هذا القسم من تسوية المطالبة النهائية في حال ثبت أن العناصر مفقودة بشكل دائم ومدفوعة بموجب اقسام 4-3.
- هـ. النفقات المتكبدة نتيجة التأخر في الجمارك والإجراءات الشكلية الأخرى.

4-3 الأمتعة الشخصية والأموال الشخصية

نطاق التغطية

في حالة تكبد الشخص المشمول بالتغطية لخسارة أو ضرر بالأمتعة أو الأموال خلال الرحلة المشمولة بالتغطية، تلتزم الشركة بتعويض الشخص المشمول بالتغطية بخصوص هذه الخسارة أو الضرر بما يصل إلى مبلغ التغطية المحدد في شهادة هذه البوليصه.

الشروط

- أ. يلتزم الشخص المشمول بالتغطية بإخطار الناقل على الفور بالأمتعة المفقودة والحصول على تأكيد من الناقل بعدد الساعات التي كان فيها دون الأمتعة. وفي حالة فقدان الأمتعة، يلتزم الشخص المشمول بالتغطية بالحصول على تأكيد كتابي من الناقل بأن الأمتعة "غير قابلة للتتبع" أو "مفقودة".
- ب. تعتبر المسؤولية بخصوص أي مادة وبخصوص المجوهرات والمواد القيمة محددة في جدول المنافع.

الاستثناءات

لا تكون الشركة مسؤولة بخصوص ما يلي:

- أ. الأمتعة المتأخرة أو المحتجزة أو المصادرة من قبل الجمارك أو المسؤولين التابعين لأي سلطة/جهة محلية.
- ب. المطالبات المتعلقة بمستلزمات السيارات أو القوارب.
- الخسارة أو الضرر الناجم عن:
 - البعوض أو الطفيليات أو الاهتراء والتآكل أو ظروف الغلاف الجوي أو الطقس أو التدهور التدريجي.
 - العطل الميكانيكي أو الكهربائي.
- ج. أي عملية تنظيف أو إصلاح أو استعادة أو تعديل.
- د. ما يزيد عن النسبة المعقولة لإجمالي كمية المجموعة بحيث تكون المادة المفقودة أو المتضررة جزءاً من زوج أو مجموعة.
- هـ. خفض قيمة العملة أو أوجه النقص نتيجة الأخطاء أو أعمال الحذف خلال المعاملة النقدية.
- و. الخسارة غير المبلغت إلى الشرطة أو الخط الجوي أو خط الشحن أو عميل التداول التابع له في غضون 24 ساعة من الاكتشاف والحصول على تقرير كتابي.
- ز. أي نفقات متكبدة والتي كانت ستعتبر قابلة للاسترداد من أي مصدر آخر بما في ذلك البوليصات الأخرى.
- ح. الخسائر من السيارات غير الحاضرة والمحفوظة في صندوق مغلق.
- ط. عطل المعدات الرياضية المستخدمة أو الخسارة أو الضرر بدوائر الدواصة أو المعدات المستأجرة.

5-3 جواز السفر

نطاق التغطية

في حالة معاناة الشخص المشمول بالتغطية من فقدان جواز سفره/سفرها خلال الرحلة المشمولة بالتغطية، تلتزم الشركة بتعويض الشخص المؤمن عليه بما يصل إلى المبلغ المحدد في الشهادة المتعلقة تكلفة الاستبدال إلى جانب الإقامة الإضافية المعقولة ونفقات السفر التي يتكبدها الشخص المشمول بالتغطية فقط عندما يكون خارج سلطنة عمان خلال الرحلة، شريطة أنه فور الاكتشاف، يجب تقديم إخطار فوري إلى أقرب سفارة تابعة للشخص المشمول بالتغطية بالإضافة إلى الحصول على تقرير كتابي مهم بالخسارة. وعند عدم النقل من قبل الشخص المشمول بالتغطية، لا بد من الاحتفاظ بجوازات السفر في خزانة أو صندوق ودائع آمن في حالة توفر واحد داخل السكن المحجوز الذي يشغله الشخص المشمول بالتغطية.

الاستثناءات

لا تكون الشركة مسؤولة عن أي خسارة لم يتم الإبلاغ عنها للشرطة في غضون 24 ساعة، ولم يتم الحصول على تقرير كتابي.

القسم 4 – المسؤولية الشخصية

نطاق التغطية التأمينية

تلتزم الشركة بتعويض الشخص المشمول بالتغطية ضد كل المبالغ التي تصبح ملزمة بدفعها كالتعويضات أو المصاريف المتعلقة بالوفاة نتيجة لحادث أو الإصابة الجسدية و/أو الخسارة أو الضرر نتيجة لحادث الذي يلحق بالملكات المادية التي تخص أي طرف ثالث بما يصل إلى الحد المحدد في الشهادة بسبب حادث أثناء الرحلة المشمولة بالتغطية.

الشروط

- أ. يشمل حد التعويض تكاليف ونفقات الشخص المشمول بالتغطية التي يتكبدها مع الموافقة الكتابية المسبقة للشركة.
- ب. يلتزم الشخص المشمول بالتغطية بتقديم إخطار فوري للشركة بأي واقعة يمكن أن يوجد بشأنها مسؤولية بموجب هذا القسم كما يلتزم بتزويد الشركة بالتفاصيل والمعلومات التي يمكن أن تطلبها الشركة، على أن يحيل للشركة على الفور عند الاستلام أي خطاب أو وثيقة أو استدعاء أو عملية ويلتزم بإخطار الشركة كتابياً على الفور عند علمه بأي مقاضاة أو تحقيق أو مسائلة وشيكة بخصوص الواقعة المذكورة.
- ج. لا يجب القيام بأي تسجيل مسؤولية أو عرض أو وعد أو دفع دون الموافقة الكتابية المسبقة للشركة، ويحق للشركة حسب تقديرها تولى تسوية أي مطالبة والملاحقة على نفقتها الخاصة ولمصلحتها لأي مطالبة بتعويض أو ضرر ضد أي شخص آخر. ويلتزم الشخص المشمول بالتغطية بتقديم أي معلومات ومساعدة مطلوبة.
- د. يجوز للشركة في أي وقت وحسب تقديرها المطلق أن تدفع للشخص المشمول بالتغطية الحد الأقصى من المبلغ المستحق بموجب هذا القسم بخصوص أي مطالبة. وتلتزم الشركة بعد ذلك بالإعفاء من كل المسؤولية المستقبلية بموجب هذا القسم.

الاستثناءات (بالإضافة إلى الاستثناءات العامة)

- أ. إصابة موظفي الشخص المشمول بالتغطية
- ب. المسؤولية التي تنجم عن
 - ملكية أو استخدام الحيوانات أو السيارات أو الطائرات أو الزوارق (بخلاف القوارب التي تُدفع بالتجديف أو قوارب السابق أو القوارب الصغيرة).
 - أي ضرر أو سوء تصرف متعمد
 - إجراء أي تجارة أو مهنة أو عمل
- ج. مسؤولية أفراد أسرة الشخص المشمول بالتغطية أو أي موظف
- د. المسؤولية التي يتولاها الشخص المشمول بالتغطية بموجب العقد
- هـ. المسؤولية التي بشأنها يُقدم التعويض للشخص المشمول بالتغطية بموجب أي بوليصة أخرى.

القسم 5 – الاحتيال بخصوص بطاقة الانتماء

نطاق التغطية

في حالة فقدان أو سرقة محفظة الشخص المشمول بالتغطية في أي مكان في العالم أثناء الرحلة المشمولة بالتغطية، تلتزم الشركة بدفع أي خسارة بخلاف تلك المستثناة بموجب هذه البوليصة نتيجة إساءة استخدام البطاقات في المحفظة بواسطة أي شخص غير مصرح له، رهناً بحد أقصى

بقيمة -/350 ريال عماني. ومع ذلك يتم تغطية الخسائر التي يتم تكبدها قبل 48 ساعة من الإبلاغ بفقدان أو سرقة المحفظة. وبصرف النظر عن أي عدد للبطاقة (البطاقات) أو البوليصات التي تصدرها الشركة، يبلغ مجموع مبلغ التغطية الأقصى بخصوص كل شخص مشمول بالتغطية -/350 ريال عماني أثناء الرحلة المشمولة بالتغطية.

الاستثناءات

لا تستحق أي منافع بموجب هذه البوليصة المتعلقة بالشخص المشمول بالتغطية عندما يكون الحدث المتسبب في المطالبة بموجب هذه البوليصة ناجمًا عن:

1. حالات فقدان البطاقات غير المبلغ عنها للشركة الصادرة في غضون 24 ساعة من اكتشاف الفقدان أو السرقة.
2. الخسارة الناجمة عن استخدام البطاقات الأصلية بواسطة شخص غير مصرح له من خلال استخدام توقيعه/توقيعها الأصلي بنية الاحتيال.
3. الخسائر الناجمة عن الاستخدام غير المصرح به للبطاقة (البطاقات) عبر أقرب الأقربين سواء بشكل متعمد أو غير متعمد.
4. الخسارة التي تحدث خلال وقت الحرب أو العصيان المدني أو الانتفاضة أو التمرد أو الثورة أو الإرهاب أو أحداث القضاء والقدر أو التفاعل أو الإشعاع النووي؛ أو
5. إيداع الأموال في محفظة مفقودة أو مسروقة؛
6. البطاقات الائتمانية منتهية الصلاحية أو المملوغة أو المسحوبة؛
7. الخسارة التي تحدث نتيجة أي شغب أو مصادرة من قبل السلطات.
8. أي مسؤولية قانونية من أي طبيعة كانت.
9. أي خسارة لم يتم اكتشافها أثناء الرحلة المشمولة بالتغطية.
10. أي معاملة عبر الإنترنت بعد وقوع الحدث.

القسم 6 – استبدال بطاقة الهوية

نطاق التغطية

في حالة فقدان أو سرقة محفظة الشخص المشمول بالتغطية في أي مكان في العالم أثناء الرحلة المشمولة بالتغطية، تلتزم الشركة بدفع تكلفة استبدال بطاقات الهوية و/أو الأوراق الإدارية الرسمية من نوع مماثل رهناً بحد أقصى -/70 ريال عماني.

الاستثناءات

لا تستحق أي منافع بموجب هذه البوليصة المتعلقة بالشخص المشمول بالتغطية عندما يكون الحدث المتسبب في المطالبة بموجب هذه البوليصة ناجمًا عن:

1. مفاتيح غرف المنزل والأقفال والمفاتيح المغناطيسية للمنزل ومفاتيح المكتب.
2. الخسارة التي تنجم عن الشخص المشمول بالتغطية أو زوجه/زوجته أو أطفاله أو أصدقائه سواء عن قصد أو غير قصد؛ أو

3. الخسارة التي تحدث خلال وقت الحرب أو العصيان المدني أو الانتفاضة أو التمرد أو الثورة أو الإرهاب أو أحداث القضاء والقدر أو التفاعل أو الإشعاع النووي؛ أو
4. الخسارة التي تحدث نتيجة أي شغب أو مصادرة من قبل السلطات.

القسم 7 – الأموال الشخصية

نطاق التغطية

في حالة فقدان أو سرقة محفظة الشخص المشمول بالتغطية في أي مكان في العالم أثناء الرحلة المشمولة بالتغطية، تلتزم الشركة بتعويض فقدان الأموال الشخصية إلى جانب سحب المحفظة من البنك أو من خلال ماكينة الصراف الآلي المسموح بها قبل 24 ساعة على الفور من السرقة/السطو رهناً بحد أقصى 50 ريال عماني.

الاستثناءات

لا تسحق أي منافع بموجب هذه البوليصة بخصوص الشخص المشمول بالتغطية عند يكون الحدث المتسبب في المطالبة بموجب هذه البوليصة ناجماً عن:

1. التصرف المتعمد من قبل الشخص المشمول بالتغطية أو من قبل أقرب أقرانه؛
2. الخسارة التي تحدث خلال وقت الحرب أو العصيان المدني أو الانتفاضة أو التمرد أو الثورة أو الإرهاب أو أحداث القضاء والقدر أو التفاعل أو الإشعاع النووي؛ أو
3. الخسارة التي تحدث نتيجة أي شغب أو مصادرة من قبل السلطات.

القسم 8 – المنفعة النقدية الخاصة بالمستشفى

نطاق التغطية

تلتزم الشركة بدفع منفعة نقدية بقيمة 20 ريال عماني لكل يوم عن كل 24 ساعة كاملة يضطر خلالها الشخص المشمول بالتغطية البقاء في المستشفى كمريض داخلي بحد أقصى 7 أيام متتالية، والتي يتم تكبدها في أي مكان في العالم نتيجة أي إصابة تلحق بالشخص (الأشخاص) المشمول بالتغطية بحيث تنجم خلال سرقة أو نهب المحفظة.

وتكون المنفعة النقدية الخاصة بالمستشفى يومياً رهناً بحد أقصى 7 أيام متتالية في عام البوليصة (ما يعني مدة مكونة من 12 شهراً من تاريخ سريان البوليصة).

الاستثناءات

1. الحوادث التي تقع كنتيجة مباشرة/غير مباشرة للأمراض أو الحالات الموجودة مسبقاً.
2. دخول المستشفى من أجل العلاج النفسي والذي يكون نتيجة مباشرة/غير مباشرة للحوادث.
3. الرعاية الطبية المنزلية.
4. الجراحة التجميلية نتيجة للأثار المباشرة/غير المباشرة للحوادث.
5. أي استثناء آخر مذكور في الاستثناءات العامة.

الاستثناءات العامة

تنطبق على جميع الأقسام بموجب البوليصة

لا تكون الشركة مسؤولة بموجب البوليصة عن:

1. الوفاة أو العجز أو الضرر أو النفقات التي تنجم بشكل مباشر أو غير مباشر أو تحدث خلال أو نتيجة الحرب أو الغزو أو أفعال الأعداء الخارجية أو الأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الثورة أو العصيان أو السلطة العسكرية أو المعتصبة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء أو التدمير أو الضرر الذي يصيب الممتلكات نتيجة أو تحت أمر أي حكومة أو هيئة عامة أو محلية بما في ذلك الأفعال الإرهابية.
2. الوفاة أو العجز أو الخسارة أو الدمار أو الضرر الذي يصيب أي ممتلكات أيا كانت أو أي خسارة أو نفقات أيا كانت تنجم أو تنشأ عنها أو أي خسارة تبعية تنجم عن أو يسهم فيها أو تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن
 - أ. التأين أو الإشعاعات أو التلوث نتيجة النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية من احتراق الوقود النووي؛
 - ب. الممتلكات المشعة أو السامة أو المتفجرة أو الممتلكات الخطرة الأخرى بأي مجمع نووي قابل للانفجار أو عنصر نووي به.
3. الوفاة أو العجز أو الخسارة أو النفقات التي تنجم عن موجات الضغط نتيجة الطائرة أو آلات الطيران الأخرى التي تسافر بسرعات صوتية أو أسرع من الصوت؛
4. الوفاة أو العجز أو الخسارة أو النفقات التي تعزو بشكل مباشر أو غير مباشر لفيروس نقص المناعة البشرية و/أو أي مرض متعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) و/أو المشتقات المتحولة أو التغيرات عليه؛
5. الوفاة أو العجز أو النفقات التي تنجم أو يسهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر الإصابة الذاتية المتعمدة أو الانتحار أو محاولة الانتحار أو الاضطرابات النفسية أو التعرض المتعمد للخطر الاستثنائي (باستثناء محاولة لإنقاذ الأرواح البشرية) للشخص المشمول بالتغطية أو الفعل الإجرامي الذاتي الصادر عن الشخص المشمول بالتغطية؛
6. الوفاة أو العجز أو الخسارة أو النفقات التي تنجم عن أو تعزى إلى:
 - أ. العلاج بالكحول أو تعاطي الكحول أو من تعاطي المخدرات غير الموصوفة من قبل ممارس طبي مؤهل وعدم تناول العقاقير الموصوفة لعلاج تعاطي المخدرات؛
 - ب. القلق أو الاكتئاب؛
 - ج. الحمل أو الولادة إذا كان المولود مستحقاً أثناء الرحلة المشمولة بالتغطية أو في غضون 12 شهراً من نهاية الرحلة المشمولة بالتغطية؛
 - د. اشتراك الشخص المشمول بالتغطية في الطيران من أي نوع بخلاف كونه راكباً
 - هـ. قيادة الدراجة النارية
 - بصفته سائق أو راكب على الآلات بسعة محرك تزيد عن 125 سنتيمتر مكعب؛
 - بصفته سائق إذا كان الشخص المشمول بالتغطية ليس لديه رخصة قيادة سارية؛
7. الوفاة أو العجز أو الخسارة أو النفقات عندما يكون الشخص المشمول بالتغطية:
 - أ. يقوم بأي شكل من الأعمال الخطرة فيما يتصل بأي أعمال أو تجارة أو مهنة أو سباق أو سباقات ومناقصات الدراجات النارية أو الرياضات الاحترافية أو المنظمة أو تسلق الجبال (التي تتطلب بشكل معقول استخدام الحبال أو الإرشادات) أو التكيف

- أو الانزلاق في الهواء أو الرياضات الشتوية أو أي شكل من الطيران الجوي باستثناء الراكب الذي يدفع أجرة على خط طيران مجدول ومنتظم أو طائرة مرخص لها على طريق معروف؛
- ب. المشاركة في أو ممارسة تجارب السرعة أو الوقت أو العدو أو السباق من أي نوع؛
- ج. المشاركة في أو الدخول في الحملات الاستكشافية أو العمل كعضو في فريق السفينة التي تسافر من بلد لآخر؛
8. الزيادة المحددة في جدول المنافع المطبق على الأقسام ذات الصلة.
9. النفقات التي يتم تكبدها نتيجة مشاركة جدول المنافع في الخدمات السارية في القوات المسلحة لأي دولة.
10. النفقات التي يتم تكبدها عند إجراء الرحلة على عكس رغبة ممارس طبي مؤهل في الوقت الحالي.
11. أي ممتلكات أو نفقات تزيد عن المشمولة بالتغطية المحددة بموجب أي بوليصة أخرى.
12. النفقات التي تنجم عن الاستخدام الاحتياطي لبطاقات الائتمان.
13. الوفاة أو العجز أو الخسارة أو الضرر الذي ينجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن أو ارتكاب أو محاولة ارتكاب فعل غير مشروع.
14. المصاريف التي كانت ستستحق في حال لم يقع الحدق المتسبب في المطالبة.
15. المصاريف التي يتم تكبدها بخصوص أي رحلة تتجاوز 90 يوماً من مدة التغطية.
16. الأمراض الموجودة مسبقاً من أي نوع.
17. الخسارة التبعية من أي نوع.
18. أي مصاريف أو نفقات يتم تكبدها خلال الشروع في المطالبات ضد وكيل السفر أو مشغل الرحلة أو شركة التأمين أو عميل التأمين/تكافل أو الناقل، لكن لا ينطبق هذا الاستثناء إلا على عميل السفر أو مشغل الرحلة أو شركة التأمين أو عميل التأمين/تكافل أو الناقل المتعاقد معه كجزء من الرحلة الأصلية وليس أي ناقل تابع لطرف ثالث يقوم الشخص المؤمن عليه بحجزه بشكل مباشر أثناء الرحلة.
19. استثناء الإرهاب النووي/الكيميائي/البيولوجي
- لا تشمل هذه البوليصة أي مطالبة (مطالبات) بأي شكل والتي تنجم عن أو يساهم فيها الفعل الإرهابي بما في ذلك: الاستخدام أو الإطلاق أو التهديد بسلاح أو جهاز نووي أو عنصر كيميائي أو بيولوجي وفي حال ادعت الشركة بأنه نتيجة هذا الاستثناء، لم يتم تغطية أي مطالبة بموجب هذه البوليصة، يقع عبء إثبات العكس على الشخص المشمول بالتغطية.

الشروط العامة

مطبقة على جميع الأقسام بموجب البوليصة

1. الأهلية

يحق للشخص المؤمن عليه المنافع بموجب البوليصة فقط في حال كان:

- يحمل تأشيرة إقامة عمانية سارية أو جواز سفر عماني أو بطاقة هوية وطنية في تاريخ السريان وفي تاريخ تكبده الخسارة بموجب أي من المنافع المشمول بالتغطية؛
- لا بد على الشخص المشمول بالتغطية أن يفي بشروط الأحقية المنصوص عليها من قبل البنك لكي يصبح صاحب حساب بنكي أو ذات أولوية، ويمكن تغيير هذه الشروط من وقت لآخر بناء على تقدير البنك.
- لا بد أن يكون الشخص المشمول بالتغطية في حدود المعايير العمرية المذكورة بهذه البوليصة.

2. الإخطار

عند وقوع أي حدث من المرجح أن يتسبب في مطالبة بموجب هذه البوليصة، يجب تقديم إخطار كتابي به على الفور إلى الشركة أو في غضون 30 يوماً من تاريخ وقوع الحدث المتسبب في المطالبة.

3. أحقية المنافع

- أ. يقتصر دفع المنافع على النفقات الجائزة بعد توفير المبالغ المستحقة من المنظمات الأخرى أو أي بوليصة أو تعويضات قابلة للاسترداد. وترد تفاصيل مستويات المنفعة المستحقة في جدول المنافع المرفق وتخضع إلى بنود وأحكام هذه البوليصة.
- ب. لا بد من إكمال نموذج المطالبة من قبل الشخص المشمول بالتغطية على أن يسلم إلى الشركة في غضون 30 يوماً من تكبد النفقات. ويجوز تمديد هذا الإطار الزمني رهناً بالموافقة المسبقة للشركة عندما لا تكون الحسابات الداعمة متوفرة في الوقت المحدد.
- ج. لا بد أن تكون الحسابات المقدمة بخصوص النفقات المتكبدة أصلية وليست نسخاً.

4. الاحتيايل

من شأن أي احتيايل أو إخفاء أو سوء التمثيل المتعمد من قبل الشخص المشمول بالتغطية، في حالة مغرفة البنك به سواء في عرض تستند إليه هذه البوليصة أو فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر على البوليصة أو فيما يتعلق بعمل أي مطالبة، أن يجعل هذه البوليصة لاغية وباطلة بقدر ما تتعلق بالشخص المشمول بالتغطية المائل، لكن من شأن هذا الاحتيايل أو الإخفاء أو سوء التمثيل المتعمد الذي يعلم به البنك أن يجعل البوليصة بالكامل لاغية وباطلة على تمام مصادرة كل المطالبات بموجها.

5. التحكيم

في حال وجد أي اختلاف بخصوص المبلغ المقرر دفعه بموجب هذه البوليصة (مع قبول المسؤولية بطريقة أخرى)، يتعين إحالة هذا الاختلاف إلى قرار محكم يتم تعيينه كتابياً من خلال الطرفين المختلفين أو في حالة عدم اتفاقهما على محكم واحد، يتم إحالته إلى قرار محكمين اثنين، واحد يتم تعيينه كتابياً من قبل كلا الطرفين في غضون شهر ميلادي واحد بعد طلبه كتابياً للقيام بذلك من كلا الطرفين، أو في حالة عدم موافقة المحكمين، يتم تعيين محكم مرجح في شكل كتابي من قبل المحكمين قبل القيام بالإحالة. ويجب أن يجلس المحكم المرجح مع المحكمين ويترأس اجتماعاتهم، ويعتبر صدور الحكم شرطاً مسبقاً لحق الإجراء ضد الشركة.

في حالة كانت المطالبة احتيالية بأي شكل، أو القيام بأي إعلان خاطئ أو استخدامه دعماً له أو في حالة استخدام أي وسائل أو أجهزة احتيالية من قبل المؤمن عليه أو أي شخص يتصرف نيابة عنه للحصول على أي منافع بموجب هذه البوليصة أو في حالة القيام بمطالبة ورفضها مع عدم الشروع في إجراء أو دعوى في غضون ثلاثة أشهر بعد هذا الرفض أو في حالة وقوع التحكيم على النحو المحدد بالبوليصة، بعد مرور ثلاثة أشهر على إصدار الحكم من قبل المحكم أو المحكمين، يتم مصادرة كل المنافع بموجب هذه البوليصة.

6. التعويض

- أ. يوافق كل طرف على تعويض الطرف الآخر ووكلاء وممثلي وموظفي هذا الطرف الآخر من أي وكل الرسوم والمطالبات وأسباب دعاوى الأطراف الأخرى بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: وكلائه وممثليه وموظفيه المعنيين التي تستند إلى أو تنجم عن أي تعويضات أو خسائر أو نفقات أو رسوم أو تكاليف أو إصابات أو مرض أو وفاة يعاني منها أو يتكبدها هذا الشخص أو الأشخاص نتيجة أو فيما يتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأداء أو عدم أداء إلتاننا جلوبال.
- ب. في حالة تقديم مطالبة ضد أي الطرفين بشأنها، يتعين على الطرف المتلقي للمطالبة بإخطار الطرف الآخر على الفور بهذه المطالبة ولا يجب أن يقوم بتسويتها دون الموافقة الكتابية المسبقة للآخر في حال كانت أي مطالبات أو كانت من المرجح أن يتم تأكيدها ضد الطرف الآخر للمشاركة بموجب البوليصة.

7. الاختصاص القضائي

تم صدور هذه البوليصة رهناً بقوانين سلطنة عمان التي تنظمها على أن تكون المحاكم العمانية بشكل حصري هي من لديها الاختصاص القضائي في تسوية أي نزاعات تنشأ عن هذه البوليصة.

8. القيود

- أ. لا يكون كلا الطرفين مسؤولين عن الإخفاق في تقديم الخدمات أو عن أعمال التأخير نتيجة الإضرابات أو الظروف التي تكون خارج سيطرتهم بما في لك على سبيل المثال لا الحصر ظروف الطيران أو عندما تمنع القوانين المحلية أو الهيئات التنظيمية الشركة من فعل هذه الخدمات.
- ب. يقر الشخص المشمول بالتغطية ويوافق عل بشكل صريح على أنه يجوز للشركة أن تستخدم خدمات الأطراف الثالثة من غير موظفي الشركة وأنه يجوز للشركة أن يكون لها قدرة محدودة في السيطرة على ومراقبة تصرفات هذه الأطراف خلال أداء الخدمات. ويجب أن تستعين الشركة بمعايير مهنية حكيمة في اختيار المراسلين والمقاولين ويجب أن تكون الشركة مسؤولة عن تصرفاتهم أو أعمال الحذف الخاصة بهم.
- ج. تحتفظ الشركة/إلتاننا جلوبال بحقها في تقييد إجلاء الطوارئ و/أو الإعادة إلى الوطن الذي يعزو إلى أي ظرف طبي وحيد للشخص المشمول بالتغطية.

9. حوالة الحق

- أ. يجب على الشركة أن تحيل بتكلفة الخدمات الكلية التي قدمتها إلى حقوق وأسباب إجراء الشخص المشمول بالتغطية إلى أي طرف مسؤول عن التصرفات التي تسبب في الإصابة الشخصية أو المرض التي قدمت الشركة الخدمات بخصوصه.
- ب. يجوز للشركة في أي وقت وعلى نفقتها الخاصة ودون المساس بهذه البوليصة أن تتخذ الإجراءات باسم الشخص المشمول بالتغطية للحصول على تعويض أو ضمان التعويض من أي طرف ثالث بخصوص أي خسارة تسبب في تقديم الخدمات بموجب هذه البوليصة.
- ج. في حال كانت الخدمات المقدمة من قبل الشركة مشمولة بالتغطية بشكل كلي أو جزئي عبر بوليصة أخرى، فعندئذ تلتزم الشركة بإحالة الحقوق وسبل الانتصاف الخاصة بالشخص المشمول بالتغطية ضد الشركة المذكورة. ويجب تسليم الشركة أي جزء من تذكرة السفر الخاصة بالشخص المشمول بالتغطية غير المستخدمة نتيجة إجلاء الطوارئ أو الإعادة إلى الوطن التي تنظمه الشركة.

10. التنازل

لا يجب التنازل عن هذه البوليصة وحقوق والتزامات كل طرف بهذه البوليصة على التوالي بواسطة أي طرف للآخر دون الموافقة الكتابية المسبقة للطرف الآخر ولا يجب حجب هذه الموافقة بشكل غير معقول.

11. اكتشاف الخسارة

تعتبر الخسارة (الخسائر) الناجمة عن استخدام البطاقة (البطاقات) أنها مكتشفة أثناء الرحلة المشمولة بالتغطية فقط في حال اكتشاف الشخص المشمول بالتغطية لأول مرة أثناء الرحلة المشمولة بالتغطية المذكورة بأنه تم فقد أو سرقة أو إساءة استخدام هذه البطاقة من قبل شخص غير مصرح له.

12. الإخطار بالخسارة؛ إثبات الخسارة؛ الإجراءات القانونية

كشروط مسبق لحقوقهما على أن يتم تعويضها بموجب هذه البوليصة، يلتزم الشخص (الأشخاص) المشمول بالتغطية، في أقرب وقت ممكن وفي أي حال في غضون 24 ساعة بعد اكتشاف أي خسارة أو افتراض خسارة بموجب البوليصة والتي يمكن أن تسبب في المطالبة بالخسائر، بتقديم إخطار كتابي به للشرطة ومصدر البطاقة.

كما يلتزم الشخص المشمول بالتغطية في غضون ثلاثة أشهر بعد هذا الاكتشاف بتزويد الشركة بدليل مؤيد للخسارة على جانب تفاصيل كاملة. ولا يجب الشروع في الإجراءات القانونية للاسترداد لخصوص أي خسارة بموجب البوليصة بعد انتهاء مدة عامين من اكتشاف هذه الخسارة. وفي حالة منع قيود مدة العامين المذكورة من قبل أي قانون يحكم تفسير هذه البوليصة، فعندئذ يجب تعديل هذا القيد لكي يعادل الحد الأدنى من فترة القيد التي ينص عليها هذا القانون.

أحكام عامة

منطبقة على جميع الأقسام

1. ألا تبدأ الرحلة المشمولة بالتغطية
أ. بعد استلام التشخيص النهائي.
ب. على عكس رغبة ممارس طبي مؤهل ومسجل.
ج. أثناء تلقي علاج المريض الداخلي أو انتظار هذا العلاج.
د. مع نية تلقي العلاج الطبي أثناء الرحلة المشمولة بالتغطية.
2. لا بد أن يتلقى الشخص المشمول بالتغطية الرعاية المعقولة لمنع الخسارة أو الضرر أو الحادث أو الإصابة الجسدية أو المرض.
3. يجب على الشخص المشمول بالتغطية وعلى نفقته الخاصة تزويد الشركة بالشهادات والمعلومات والأدلة التي يمكن أن تطلبها الشركة من وقت لآخر بشكل معقول وذلك بالشكل الطبيعة التي تحددهما الشركة. ويجب السماح للشركة على نفقتها الخاصة وفور الإخطار المعقول للشخص المشمول بالتغطية بتحضير الاختبار الطبي للشخص المشمول بالتغطية من وقت لآخر أو في حالة الوفاة، فور الإخطار المعقول المقدم إلى ممثلي الشخص المشمول بالتغطية القانونيين لإجراء تشريح الجثة بعد الوفاة.
4. يشكل جدول المنافع جزءاً من هذه البوليصة، ويُقرأ التعبير "هذه البوليصة" أو "البوليصة" أينما يستخدمان في هذا العقد بوصفهما يشملان جدول المنافع وأي أقسام أو مواصفات أو شروط أو أحكام أو قيود أو بنود أو تصديقات أو استثناءات مرفقة.

5. في حال تكبد الشركة أي مصاريف و/أو نفقات غير مشمولة بموجب هذه البوليصة نيابة عن الشخص المشمول بالتغطية، يلتزم الشخص المشمول بالتغطية بتسديد هذه المصاريف والنفقات للشركة بقدر تقديم الشركة لإخطار كتابي معقول للشخص المشمول بالتغطية قبل تكبد هذه الخسارة و/أو النفقات.
6. تشكل المراعاة الواجبة والوفاء بنود وأحكام وشروط وقيود هذه البوليصة بقدر علاقتهم بأي شيء يتم أو يجري الامتثال له من قبل الشخص المشمول بالتغطية إلى جانب الإفصاح عن الحقائق الداية شرطاً مسبقاً لأي مسؤولية للشركة بموجب هذه البوليصة. وفي حالة تبديل الظروف التي أبرم فيها العقد بشكل جوهري دون الموافقة الكتابية المسبقة للشركة، تصبح البوليصة لاغية وباطلة المتعلقة بهذا الشخص المشمول بالتغطية بالتحديد.
7. لا يكون لأي طرف ثالث صلاحية تغيير هذه البوليصة أو التنازل عن أي من بنوده وأحكامه.
8. لا يكون لأي طرف بهذه البوليصة الحق أو الصلاحية لإنشاء أي التزام أو ضمان أو تمثيل أو مسؤولية سواء كانت صريحة أو ضمنية نيابة عن الطرف الآخر من أجل إلزام الطرف الآخر بأي شكل أياً كان طالما كان أي طرف آخر معنياً خارج بنود وأحكام وشروط هذه البوليصة.
9. يجوز تقديم أو إرسال كل الإخطارات التي تتم بموجب هذه البوليصة عبر البريد الممتاز أو الفاكس وذلك إلى آخر عنوان أو رقم فاكس معروف للشخص المشمول بالتغطية والشركة على النحو المحدد في هذه البوليصة. ويجب تقديم الخطابات المرسلة عند انتهاء 72 ساعة بعد وقت الإرسال.
10. لا يشكل إخفاق أي الطرفين في أي وقت خلال مدة هذه البوليصة في إنفاذ أي حكم من هذه البوليصة تنازلاً عن هذا الحكم أو يمس بحق الطرف الآخر في إنفاذ هذا الحكم في أي وقت لاحق.
11. يقر طرفاً هذه البوليصة ويوافقان على أن بنود هذه البوليصة تشكل مجمل البنود بينهما ولا يكون أي تعديل أو تغيير بهذه البوليصة سارياً لأي غرض ما لم يتم تأكيده في شكل كتابي من قبل طرفي هذه البوليصة، لكن لا يتعين تفسير هذا التعديل أو التغيير بهذه البوليصة على أنه تنازل عن أي إخلال لاحق سواء بنفس البوليصة أو أحكام مختلفة.
12. في هذه البوليصة، تستخدم العناوين للإشارة فقط ولا تؤثر على تفسير معنى البوليصة.
13. تعد مراجع جدول المنافع هي مراجع جدول المنافع للبوليصة الماثلة، كما تعد مراجع البنود والبنود الفرعية هي مراجع البنود والبنود الفرعية للبوليصة الماثلة، ما لم ينص على خلاف ذلك.

إجراء المطالبات

1. يجب أن يكون الإخطار بالمطالبة في غضون 30 يوماً من تاريخ الحدث الذي نتج عنه المطالبة.
2. يجب تعبئة نموذج المطالبة وإعادته مع جميع الإيصالات والتقارير وجميع الأدلة المطلوبة في نموذج المطالبة. كما يجب دعم جميع المطالبات من خلال تقييم الإيصالات أو التقارير الطبية أو تقارير الشرطة أو غيرها من التقارير حسب الاقتضاء.

وثائق المطالبة اللازمة:

- مطالبات الوفاة
 - شهادة وفاة
 - تقرير الشرطة

- العجز الكلي الدائم/ مطالبات البتر
 - شهادة العجز من ممارس طبي معتمد لتقييم العجز
 - تقرير الشرطة
 - تقرير طبي بتفاصيل العلاج المقدم (إن وجد)
- المطالبات الطبية الطارئة
 - التقرير الطبي المفصل الصادر من قبل الطبيب الذي عالج المؤمن عليه.
 - فاتورة الأدوية التي تم شراؤها والمرافق التي تم الاستفادة منها.
 - تذكرة الطيران أو أدلة السفر الأخرى التي قام بها شخص معين أو الأطفال المعالين.
 - إيصال نقدي من المستشفى.
 - دليل نفقات الإعادة إلى الوطن إن أمكن.
- المطالبات الإلغاء والتقليص:
 - شهادة وفاة أو شهادة طبية لأحد أقرباء الشخص المشمول بالتغطية، مما ترتب عليه إلغاء الرحلة.
 - أدلة أخرى مثل (بند الإضرابات وأعمال الشغب والاضطرابات المدنية أو الحجر الصحي، وما إلى ذلك)، مما تسبب في إلغاء الرحلة.
- مطالبات تأخير السفر:
 - يجب تقديم تأكيد كتابي من شركة الطيران أو خط الشحن أو وكلاء المناولة التابعين لهم موضحًا سبب وفترة التأخير.
 - يجب تقديم جميع الفواتير اللازمة المتعلقة بالمواد الاستهلاكية التي اشتراها الشخص المشمول بالتغطية لتلبية احتياجاته الطارئة.
- مطالبات تأخر الأمتعة:
 - يجب تقديم تأكيد كتابي من خطوط الطيران أو خطوط الشحن أو وكلاء المناولة التابعين لهم موضحًا أسباب وفترة التأخير فيما يتعلق بالأمتعة المتأخرة.
 - تقديم جميع الفواتير اللازمة المتعلقة بالمواد الاستهلاكية التي اشتراها الشخص المشمول بالتغطية لتلبية احتياجاته الطارئة.
- مطالبات فقدان الأمتعة الشخصية والأموال النقدية:
 - يجب تقديم تأكيد كتابي من ناقل الأمتعة يفيد بأن الأمتعة "غير قابلة للتتبع" أو "مفقودة".
 - يجب تقديم تقرير الشرطة أو الخطوط الجوية أو خطوط الشحن أو وكلاء المناولة التابعين لهم فيما يتعلق بفقدان الأمتعة.
- مطالبات فقدان جواز السفر:
 - يجب تقديم نسخة من الأشعار المقدم إلى أقرب سفارة.
 - يجب تقديم تقرير كتابي من السفارة
 - يجب تقديم تقرير الشرطة.
- مطالبات المسؤولية الشخصية:
 - إخطار مطالبة مقدم من الطرف الثالث للشخص المشمول بالتغطية.
 - يجب تقديم نسخة من المراسلات المتبادلة بين الشخص المشمول بالتغطية والطرف الثالث.

● مطالبات المحفظة الآمنة وتزوير بطاقة الائتمان واستبدال بطاقة الهوية والأموال النقدية الشخصية ومنفعة المستشفى النقدية:

- يجب على العميل الإبلاغ عن أي فقد لكلٍ من الشرطة وجهة إصدار البطاقة والشركة في أقرب وقت ممكن أو على أي حال في غضون 24 ساعة من اكتشاف الفقد أو السرقة أو محاولة السرقة.
- مع العلم أنه بمجرد تلقي جهة إصدار البطاقة الإخطار من العميل فإنه يجب عليها وقف البطاقة.
- ويتعين على العميل إتمام نموذج المطالبة وإرسالها إلى الشركة مع الوثائق التالية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اكتشاف الفقد:

- تقرير الشرطة
- دليل التقرير المقدم للبنك أو لجهة إصدار البطاقة.
- تفاصيل المعاملات غير المصرح بها المعتمدة من جهة إصدار البطاقة.
- الفواتير حسبما يطبق.
- دليل عمليات السحب.
- تقرير/ ملخص القبول وإبراء الذمة مع تقديم تقرير الطبيب في حالة منفعة المستشفى النقدية.
- وأي وثائق أخرى قد تكون لازمة لدعم المطالبة.

الملحق رقم (1):

أرقام مراكز الإنذار

أرقام إنتانا جلوبال لخدمات المساعدة على مدار 24 ساعة:

للحصول على المساعدة في جميع أنحاء العالم، يرجى الاتصال بـ:	
هاتف: +44 (0) 207 902 7405 فاكس: +44 (0) 207 928 4748	إنتانا جلوبال لندن، المملكة المتحدة
للحصول على المساعدة في الأمريكتين، يرجى الاتصال بـ:	
هاتف: +1 215 489 3785 فاكس: +1 215 489 8525	إنتانا جلوبال فيلادلفيا، الولايات المتحدة الأمريكية
للحصول على المساعدة في أفريقيا، يرجى الاتصال بـ:	
هاتف: +27 10 209 8300 فاكس: +27 10 209 8405	إنتانا جلوبال جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا
للحصول على المساعدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، يرجى الاتصال بـ:	
هاتف: +662 645 3932 فاكس: +662 645 3732	إنتانا جلوبال بانكوك، تايلاند

إخلاء المسؤولية:

خطة تكافل الماثلة مكتتبه من قبل شركة المدينة للتأمين (ش. م. ع. ع)، وبالتالي لا يعد بنك مسقط – وميثاق للصيرفة الإسلامية مسؤولاً عن أي إجراءات أو قرارات تتخذها شركة المدينة للتأمين (ش. م. ع. ع)، بالإضافة إلى عدم مسؤولية بنك مسقط – وميثاق للصيرفة الإسلامية عن دفع المطالبات وذلك بموجب خطة تكافل.